

## اتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقرّ المحكمة الخاصة بلبنان

إن الأمم المتحدة ومملكة هولندا،

إذ تشيران إلى الوثيقة الملحقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) المؤرخ 30 أيار/مايو 2007، والمعنون "اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان"؛

وبما أن مجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرّر في الفقرة (1) الفقرة الفرعية (أ) من منطوق القرار رقم 1757 (2007)، دخول أحكام الوثيقة الملحقة بهذا القرار ومرفقها حيز النفاذ في موعد أقصاه 10 حزيران/يونيو 2007؛

وبما أن الوثيقة الملحقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) ومرفقها دخلا حيز النفاذ في 10 حزيران/يونيو 2007؛

وبما أن الأمين العام للأمم المتحدة دعا، برسالته المؤرخة 23 تموز/يوليه 2007، مملكة هولندا للنظر في استضافة المحكمة الخاصة بلبنان؛

وبما أن مملكة هولندا قبلت استضافة المحكمة الخاصة بلبنان؛

وبما أن حكومة الجمهورية اللبنانية أعربت عن امتنانها لمملكة هولندا لقبولها استضافة المحكمة الخاصة بلبنان وأن مملكة هولندا بعد استشارتها للحكومة اللبنانية تمت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)، الفقرة (1) الفقرة الفرعية (ب)؛

وبما أن الأمم المتحدة ومملكة هولندا تسعيان إلى إبرام اتفاق يسهل سير عمل المحكمة وفعاليتها في الدولة المضيفة؛  
فقد اتفقتا على ما يلي:

## الفصل الأول الأحكام العامة

### المادة الأولى

#### استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق تعني المصطلحات التالية ما يلي:

- أ) "النظام الأساسي" أي النظام الأساسي للمحكمة الخاصة ببلبنان الملحق بالوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)؛
- ب) "المحكمة" أي المحكمة الخاصة ببلبنان التي أنشأها النظام الأساسي؛
- ج) "الأمين العام" أي الأمين العام للأمم المتحدة؛
- د) "الحكومة اللبنانية" أي حكومة الجمهورية اللبنانية؛
- هـ) "الدولة المضيفة" أي مملكة هولندا؛
- و) "الطرفان" أي الأمم المتحدة والدولة المضيفة؛
- ز) "القضاة" أي قضاة المحكمة الذين عيّنتهم الأمين العام بموجب المادة 2 من الوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والمادة 9، الفقرة (3) من النظام الأساسي؛
- ح) "الرئيس" أي رئيس المحكمة المنتخب بموجب المادة 8، الفقرة (2) من النظام الأساسي؛
- ط) "المدعي العام" أي المدعي العام الذي عيّنه الأمين العام بموجب المادة 3، الفقرة (2) من الوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والمادة 11، الفقرة (3) من النظام الأساسي؛
- ي) "نائب المدعي العام" أي نائب المدعي العام الذي عيّنته الحكومة اللبنانية بموجب المادة 3، الفقرة (3) من الوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)؛
- ك) "رئيس قلم المحكمة" أي رئيس قلم المحكمة الذي عيّنه الأمين العام بموجب المادة 4، الفقرة (1) من الوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والمادة 12، الفقرة (3) من النظام الأساسي؛
- ل) "رئيس مكتب الدفاع" أي الرئيس المستقل لمكتب الدفاع الذي عيّنه الأمين العام بموجب المادة 13، الفقرة (1) من النظام الأساسي؛
- م) "موظفو المحكمة" أي الأشخاص الذين يتم توظيفهم بموجب الوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والنظام الأساسي؛
- ن) "التدريرون" وهم طلاب التعليم العالي المشاركون في برنامج المحكمة للتدريب لتأدية بعض المهام من دون تقاضي أجرًا من المحكمة لقاء عملهم، ولا يعتبرون من موظفيها؛
- س) "الشهود" و"المتضررون" و"الخبراء" أي الأشخاص المشار إليهم بهذه الصفة من قبل المحكمة؛

- ع) "الحامي" أي محامي الدفاع والممثلون القانونيون للمتضررين؛
- ف) "المشتبه به" أي الشخص المشار إليه بهذه الصفة في النظام الأساسي؛
- ص) "المتهم" أي الشخص المشار إليه بهذه الصفة في النظام الأساسي؛
- ق) "لجنة الإدارة" أي لجنة الإدارة المشار إليها في المادة 6 من الوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)؛
- ر) "مكاتب المحكمة" أي المباني وأجزاء المباني والمساحات، بما في ذلك المنشآت والمرافق الموضوعه تحت تصرف المحكمة أو التي تقوم المحكمة بصيانتها أو تشغيلها أو استخدامها في الدولة المضيفة وبالتشاور مع الدولة المضيفة، وذلك في إطار مهامها وأغراضها بما في ذلك احتجاز الأشخاص، أو فيما يتصل باجتماعات لجنة الإدارة؛
- ش) "وزارة الخارجية" أي وزارة خارجية الدولة المضيفة؛
- ت) "السلطات المختصة" أي السلطات الوطنية والمحلية والبلدية، وغيرها من السلطات المختصة وفقاً لقوانين الدولة المضيفة وقواعدها وأعرافها؛
- ث) "اتفاقية فيينا" أي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة بتاريخ 18 نيسان/أبريل 1961؛
- خ) "قواعد الإجراءات والإثبات" أي قواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي.

## المادة 2

### الغرض والنطاق

ينظم هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بإنشاء المحكمة وحسن سير عملها في الدولة المضيفة والمسائل المنبثقة عن ذلك. كما يهدف، من بين جملة أمورٍ أخرى، إلى توفير الظروف المؤاتية لاستقرار المحكمة واستقلاليتها لتسهيل حسن سير عملها وفعاليتها، ولاسيما تلبية احتياجاتها فيما يتعلق بالأشخاص المطلوب حضورهم في مقرّ المحكمة، وبتنقل المعلومات والأدلة المحتملة والأدلة، من الدولة المضيفة وإليها.

## المادة 3

### مقرّ المحكمة

يكون مقرّ المحكمة في مملكة هولندا.

## الفصل الثاني الصفة القانونية للمحكمة

### المادة 4

#### الشخصية القانونية للمحكمة

1. للمحكمة شخصية قانونية كاملة في الدولة المضيفة، وينطوي ذلك على وجه الخصوص على أهلية القيام بما يلي:

- أ) التعاقد؛
- ب) حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف بها؛
- ج) إقامة الدعاوى القانونية؛
- د) إبرام الاتفاقات اللازمة لممارسة وظائفها ولحسن سير عمل المحكمة وفقاً للمادة 7 الفقرة (د) من الوثيقة المرفقة بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007).

2. لأغراض هذه المادة، يُمثل المحكمة رئيس قلم المحكمة.

### المادة 5

#### الامتيازات والحصانات والتسهيلات

تتمتع المحكمة، على أراضي الدولة المضيفة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

### المادة 6

#### حرمة مكاتب المحكمة

1. للمحكمة حرمتها، وتضمن السلطات المختصة ألا تُجرّد المحكمة و/أو تُحرم كلياً أو جزئياً من مكاتبها من دون موافقتها الصريحة.

2. لا يجوز للسلطات المختصة دخول مكاتب المحكمة لتأدية أية مهمة رسمية كانت إلا بموافقة صريحة أو بطلب من رئيس قلم المحكمة أو من أي موظف مكلف من قبل رئيس قلم المحكمة. ولا يجوز إنفاذ أية إجراءات قضائية أو التبليغ بدعوى قضائية أو تنفيذها، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، في مكاتب المحكمة إلا بموافقة رئيس قلم المحكمة ووفقاً للشروط التي يقرّها.

3. في حال نشوب حريق أو حدوث أية حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، أو إذا كان لدى السلطات المختصة سبب معقول للإعتقاد بأن مثل حالة الطوارئ هذه قد وقعت أو أنها على وشك الوقوع في مكاتب المحكمة، تُعتبر موافقة رئيس قلم المحكمة، أو أي موظف مكلف من قبله، حاصلة على دخول مكاتب المحكمة لدواعي الضرورة إذا لم يتسنّ الاتصال بأيٍّ منهما في الوقت المناسب.

4. رهنأً بأحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، تتخذ السلطات المختصة الإجراءات اللازمة لحماية مكاتب المحكمة من الحريق أو من أي حالة طوارئ أخرى.

5. تحول المحكمة دون استخدام مكاتبها ملاذاً للفرار من الاعتقال أو للإفلات من العدالة تحت أي من قوانين الدولة المضيفة.

## المادة 7

### حماية مكاتب المحكمة والمنطقة المجاورة لها

1. تتخذ السلطات المختصة كافة التدابير الفعالة والمناسبة لضمان أمن المحكمة وحمايتها، ولكفالة عدم تعكير صفوها عبر الدخول غير المرخص لأشخاص أو لمجموعات من الأشخاص من خارج المحكمة، أو التأثر بالاضطرابات في المنطقة المجاورة لها مباشرةً. كما تؤمن السلطات المختصة الحماية اللازمة لمكاتب المحكمة.

2. توفر السلطات المختصة، بطلب من رئيس قلم المحكمة وبالتشاور معه، الحماية التي تراها ضرورية، بما فيها حماية قوات الشرطة، لحفظ القانون والنظام في مكاتب المحكمة أو في المنطقة المجاورة لها مباشرةً، أو لإخراج أشخاص منها.

3. تتخذ السلطات المختصة كافة التدابير المعقولة لضمان عدم المساس باستخدام مكاتب المحكمة للخدمات العامة وعدم الحؤول دون تمكين المحكمة من تحقيق مقاصدها، وذلك عبر أي استخدام للأرض أو للمباني الواقعة في المنطقة المجاورة لها.

4. تتخذ السلطات المختصة كافة التدابير المعقولة لضمان عدم المساس بحق استخدام المرافق العامة الواقعة في الأرض المجاورة لمكاتب المحكمة وذلك عبر أي استخدام لأرض مكاتب المحكمة أو لمبانيها.

5. تزود المحكمة السلطات المختصة بكافة المعلومات المتعلقة بأمن مكاتب المحكمة وحمايتها.

## المادة 8

### القانون النافذ والسلطة في مكاتب المحكمة

1. تخضع مكاتب المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

2. تسري قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها على مكاتب المحكمة ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.
3. يكون للمحكمة حق وضع ما يلزم من الأنظمة التي تسري في مكاتبها لغرض تأدية مهامها. وتقوم المحكمة بإحاطة السلطات المختصة علماً بهذه الأنظمة فور اعتمادها. ولا ينطبق على مكاتب المحكمة أي قانون أو نظام من قوانين الدولة المضيفة أو أنظمتها إذا كان يتعارض مع أيٍّ من أنظمة المحكمة بموجب هذه الفقرة، في حدود هذا التعارض فقط.
4. يجوز للمحكمة أن تطرد أشخاصاً من مكاتب المحكمة أو أن تحظر على أشخاص دخول المحكمة لانتهاكهم أنظمتها، وتقوم بإبلاغ السلطات المختصة مسبقاً بمثل تلك الإجراءات.
5. رهناً بالمواد المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، ومع مراعاة قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، لا يُسمح بحمل السلاح في مكاتب المحكمة سوى لموظفي المحكمة المأذون لهم بذلك من قبل رئيس قلم المحكمة.
6. يُعلم رئيس قلم المحكمة الدولة المضيفة بأسماء وهويات موظفي المحكمة المرخص لهم بحمل السلاح في مكاتب المحكمة، إضافةً إلى اسم ونوع ورمز وتسلسل السلاح أو الأسلحة الموضوعة تحت تصرفهم.
7. يُسوّى أي نزاع ينشأ بين المحكمة والدولة المضيفة بشأن ما إذا كان أي من أنظمة المحكمة ضمن أحكام هذه المادة يتماشى أو يتعارض مع أحد قوانين الدولة المضيفة أو أنظمتها بصورة عاجلةٍ ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 48 من هذا الاتفاق. وريثما تتم تلك التسوية، ينطبق نظام المحكمة ولا ينطبق قانون أو نظام الدولة المضيفة على مكاتب المحكمة، وذلك في حدود ما تعتبره المحكمة متعارضاً مع نظامها.

## المادة 9

### الخدمات العامة المتاحة لمكاتب المحكمة

1. تكفل السلطات المختصة، بطلبٍ من رئيس قلم المحكمة أو من أي موظف يعينه، توفير الخدمات العامة اللازمة للمحكمة بشروطٍ منصفةٍ وعادلة، بما في ذلك وليس حصراً على الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية، وأية وسائل للاتصالات، وخدمات الكهرباء والمياه والغاز والصرف الصحي وجمع القمامة والوقاية من الحرائق والنقل المحلي وتنظيف الشوارع العامة بما في ذلك جرف الثلوج.
2. في الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، أو في حال كانت أسعار هذه الخدمات خاضعة لسيطرة السلطات المختصة، لا تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى سعر تنافسي ممنوح لوكالات الدولة المضيفة وهيئاتها الرئيسية.
3. في حال حدوث انقطاع أو وجود خطر انقطاع الخدمات المذكورة أعلاه، تُمنح المحكمة الأولوية الممنوحة لوكالات الدولة المضيفة وهيئاتها الرئيسية، وتتخذ الدولة المضيفة التدابير المناسبة لضمان عدم المساس بعمل المحكمة.

4. يقوم رئيس قلم المحكمة أو أي موظف يعينه، بناءً على طلب من السلطات المختصة، باتخاذ الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي أجهزة الخدمات العامة المعنية المرخص لهم على النحو الواجب، من القيام بأعمال الفحص والترميم والصيانة وإعادة بناء المرافق العامة والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في مكاتب المحكمة، وذلك بما لا يعرقل أداء المحكمة لمهامها بصورة غير معقولة.

5. لا يجوز للسلطات المختصة القيام بأشغال تحت الأرض في مكاتب المحكمة إلا بعد استشارة رئيس قلم المحكمة أو أي موظف يعينه، وذلك وفقاً لشروط تكفل عدم عرقلة أداء المحكمة لمهامها.

## المادة 10

### العلم والشعار والشارات المميزة

يجوز للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وشاراتها المميزة في مكاتب المحكمة وعلى المركبات ووسائل النقل الأخرى المستخدمة لأغراضها الرسمية.

## المادة 11

### الأموال والأصول والممتلكات الأخرى

1. تتمتع المحكمة وأموالها وأصولها وممتلكاتها الأخرى، أيًا كان مكانها وحائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا في حالات معينة تنازل فيها المحكمة صراحةً عن حصانتها، على أن يكون من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي من تدابير التنفيذ.

2. تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وممتلكاتها الأخرى، أيًا كان مكانها وحائزها، بالحصانة من التفتيش والحجز والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

3. تُعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وممتلكاتها الأخرى أيًا كان مكانها وحائزها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لتمكين المحكمة من أداء مهامها.

## المادة 12

### حرمة محفوظات المحكمة ووثائقها وموادها

1. تُصان حرمة محفوظات المحكمة وكافة الأوراق والوثائق على كافة أشكالها والمواد المبعوثة من المحكمة أو إليها، التي تخص أو تستخدمها المحكمة، أيًا كان مكانها وحائزها.

2. لا يؤثر إتهام هذه الجريمة أو غيابها على تدابير الحماية التي قد تتخذها المحكمة فيما يتعلق بالوثائق والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.

## المادة 13

### التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

1. تتمتع المحكمة على أراضي الدولة المضيفة لأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصال والمراسلات.
2. لا تُفرض أي رقابة على الاتصالات أو المراسلات الرسمية للمحكمة.
3. يجوز للمحكمة أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية، وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. ولا يجوز التعرض لحرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة.
4. للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب محتومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل وتلك الحقائب ما لحامل الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.
5. للمحكمة الحق في تشغيل معدات اتصالات لاسلكية وغيرها من معدات الاتصالات على الترددات التي تخصصها لها الدولة المضيفة وفقاً لإجراءاتها الوطنية. وتسعى الدولة المضيفة إلى أن تخصص للمحكمة، قدر المستطاع، الترددات التي تطلبها.
6. يكون للمحكمة حق النشر بحرية ودون قيود في الدولة المضيفة وفقاً لهذا الاتفاق، وذلك لتحقيق مقاصدها ولضمان فعالية أداء مهامها.

## المادة 14

### تحرير الأصول المالية من القيود

1. دونما تقيّد بأي ضوابط أو أنظمة مالية، أو بوجوب الإبلاغ عن المعاملات المالية، أو بأي نوع من أنواع قرارات وقف الالتزامات المالية، للمحكمة حرية القيام بما يلي:

- أ) شراء العملات أياً كانت وحيازتها والتصرف بها؛
- ب) حيازة حسابات مصرفية بأي عملة كانت؛
- ج) شراء الأموال والأوراق المالية والذهب وحيازتها والتصرف بها؛

(د) نقل أموالها وأوراقها المالية وذهبها وعمالها من الدولة المضيفة وإليها، ومن أي بلد آخر وإليه، وداخل الدولة المضيفة، وتحويل عمالاتها إلى أي عملة أخرى.

2. تتمتع المحكمة في معاملاتها المالية بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث أسعار الصرف.

## المادة 15

### إعفاء المحكمة وممتلكاتها من الضرائب والرسوم

1. في إطار مهامها الرسمية، تُعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من كافة الضرائب المباشرة التي تجبها السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية على السواء.

2. في إطار نشاطاتها الرسمية، تُعفى المحكمة من التالي:

- أ) رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير؛
- ب) ضريبة المركبات الآلية؛
- ج) ضريبة المركبات الآلية والدراجات النارية الخاصة؛
- د) ضريبة القيمة المضافة التي تُفرض على السلع والخدمات التي يتم توفيرها بصورة منتظمة أو تنطوي على نفقات ضخمة؛
- هـ) ضريبة الإنتاج المحلي المشمولة بسعر المشروبات الكحولية والمركبات الهيدروكربونية كزيوت الوقود ووقود المحركات؛
- و) ضريبة نقل ملكية العقار؛
- ز) ضريبة التأمين؛
- ح) ضريبة الطاقة؛
- ط) ضريبة شبكة المياه؛
- ي) كافة أنواع الضرائب والرسوم الأخرى التي لها طابع مماثل لطابع الضرائب المنصوص عليها في هذه الفقرة والتي تفرضها الدولة المضيفة بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

3. ويجوز أن تُمنح الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (2)، الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) أعلاه، عن طريق إعادة القيمة المدفوعة. وتُطبق هذه الإعفاءات وفقاً للشروط الرسمية السارية في الدولة المضيفة، على ألا تخل هذه الشروط بالمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه.

4. لا يجوز بيع أو تأجير أو إهداء أو التصرف على نحو آخر بالسلع المشتراة أو المستوردة بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه، إلا وفقاً لشروط يتم الاتفاق عليها مع الدولة المضيفة.

5. لا يجوز للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوماً على خدمات المرافق العامة التي يجري توفيرها بأسعار ثابتة وفقاً لحجم الخدمات المقدمة والتي يمكن تحديدها ووصفها وبيان مفرداتها على وجه الدقة.

## المادة 16

### الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

تُعفى المحكمة من كافة الضرائب والرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير فيما يتعلّق بالسلع التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي، وفيما يتعلّق بمنشوراتها.

## الفصل الثالث

### الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص بموجب هذا الاتفاق

#### المادة 17

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع

1. يتمتع القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم والذين لا يحملون الجنسية الهولندية والذين لا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة، بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة لرؤساء البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا، ومن جملتها:

- أ) الحصانة الشخصية، بما فيها الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم؛
- ب) الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية؛
- ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها وجميع المواد؛
- د) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛
- هـ) الإعفاء من قيود المحجرة وإجراءات قيد الأجانب؛
- و) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والتعويضات والبدايات التي يتقاضونها بحكم عملهم لدى المحكمة؛
- ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين؛
- ح) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلّق بامتعتهم الشخصية؛
- ط) ذات التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا فيما يتعلّق بالعودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية؛
- ي) حق دخول الدولة المضيفة والخروج منها والتنقل فيها بدون عائق، بحسب الاقتضاء وتحقيقاً لمقاصد المحكمة؛

2. في الحالات التي يتوقف فيها تقريباً أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقيم فيها القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع في الدولة المضيفة لأداء وظائفهم، فترات إقامة.

3. يتمتع القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع، حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم في المحكمة، بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلّق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية.

4. الدولة المضيفة غير ملزمة بإعفاء القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع السابقين من ضريبة الدخل على المعاشات التقاعدية والسنوات التي يتقاضونها هم وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية.

5. بدون المساس بأحكام الفقرة (2) أعلاه، لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ممن يحملون الجنسية الهولندية أو ممن يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل، ومنها:

- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم؛
- ب) الحصانة من كل أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم في المحكمة؛
- ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بأداء مهامهم في المحكمة؛
- د) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والتعويضات والبدلات التي يتقاضونها بحكم عملهم في المحكمة؛
- هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق أياً كان نوعها لغرض اتصالمهم بالمحكمة؛
- و) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء ما يُدفع مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلمهم العمل في الدولة المضيفة للمرة الأولى.

6. لا تُخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (6) أعلاه، لأي تدبير قد يمس بحرية واستقلال أداء مهامهم لدى المحكمة.

## المادة 18

### الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لموظفي المحكمة

1. يتمتع موظفو المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية اللازمة لممارسة وظائفهم بشكل مستقل:

- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم ومن تفتيش أمتعتهم الرسمية أو الحجز عليها؛
- ب) الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم في المحكمة؛
- ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية أياً كان شكلها وأية مواد أخرى؛
- د) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والتعويضات والبدلات التي يتقاضونها بحكم عملهم في المحكمة؛

- ه) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛
- و) إعفائهم وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛
- ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة؛
- ح) حصولهم مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم على ذات تسهيلات العودة إلى موطنهم في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛
- ط) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء ما يُدفع مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلمهم العمل في الدولة المضيفة للمرة الأولى، وحق إعادة تصدير أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب إلى بلد إقامتهم الدائمة.

2. فضلاً عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، تكون للموظفين المعيّنين بالدرجة الوظيفية P-5 وما أعلى منها في الأمم المتحدة، ولأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم والذين لا يحملون الجنسية الهولندية ولا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة، ذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

3. فضلاً عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، تكون للموظفين المعيّنين بالدرجة الوظيفية P-4 وما أدنى منها في الأمم المتحدة، ولأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم والذين لا يحملون الجنسية الهولندية ولا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة، ذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة لموظفي البعثات الدبلوماسية الإداريين والفنيين بموجب اتفاقية فيينا، باستثناء الحصانة من الولاية الجنائية والحصانة الشخصية عن أفعالهم خارج نطاق مهامهم الرسمية.

4. في الحالات التي يتوقف فيها تقريباً أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقيم فيها موظفو المحكمة في الدولة المضيفة لأداء وظائفهم فترات إقامة.

5. الدولة المضيفة غير ملزمة بإعفاء موظفي المحكمة السابقين وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم من ضريبة الدخل على المعاشات التقاعدية والسنوية التي يتقاضونها.

6. بدون المساس بأحكام الفقرة (4) أعلاه، لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ممن يحملون الجنسية الهولندية أو ممن يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة، إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل، وهي:

أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم؛

- (ب) الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلّق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهن الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم في المحكمة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بأداء مهامهم في المحكمة؛
- (د) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والتعويضات والبدلات التي يتقاضونها بحكم عملهم في المحكمة؛
- (هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق أياً كان نوعها لغرض اتصاّلم بالمحكمة؛
- (و) حق استيراد أوائهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلّمهم العمل في الدولة المضيفة للمرّة الأولى.

7. لا تخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (6) أعلاه، لأي تدبير قد يمس بحرية واستقلال أداء مهامهم لدى المحكمة.

## المادة 19

### الموظفون المعيّنون محلياً ولا تشملهم أحكام أخرى في هذا الاتفاق

1. يتمتع الموظفون المعيّنون محلياً والذين لا تشملهم أحكام أخرى في هذا الاتفاق بالحصانة من الإجراءات القانونية المتعلقة بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهن الرسمية في المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم في المحكمة. كما يتمتع هؤلاء الموظفون خلال فترة تعيينهم بغير ذلك من التسهيلات اللازمة بكل ما يلزم من تسهيلات أخرى لأداء مهامهم في المحكمة على نحو مستقل.
2. يجب أن تتوافق شروط وأحكام تعيين الموظفين المعيّنين محلياً وغير المشمولين بأحكام هذا الاتفاق مع ومقررات وأحكام وأنظمة وقواعد وسياسات المحكمة المرعية الإجراء.

## المادة 20

### توظيف أفراد عائلات القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة

1. يحق لأفراد عائلات القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة العمل لقاء أجر في الدولة المضيفة لمدة عمل القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس القلم ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة المعيّنين.
2. لا يتمتع أفراد عائلات القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس قلم ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة الذين يشكلون جزءاً من أسرهم والذين يعملون لقاء أجر بالحصانة من الولاية الجنائية أو المدنية أو الإدارية فيما يتعلّق

بالمسائل الناجمة عن ممارسة هذا العمل أو المتصلة به، على ألا تمس أي من إجراءات التنفيذ المتخذة بحصانتهم الشخصية أو حرمة مسكنهم، في حال كان لهم الحق في هذه الحصانة.

3. في حالة إعسار شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر عن تسديد التزام مالي ناتج عن عمله لقاء أجر، تُرفع حصانة القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام ورئيس القلم ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة من أقرباء الشخص المعني، لأغراض تسوية الالتزام وذلك بموجب أحكام المادة 28 أعلاه.

4. يجب أن يتوافق العمل لقاء أجر والمنصوص عليه في الفقرة (1) أعلاه مع تشريع الدولة المضيفة، بما في ذلك القوانين الضريبية وقوانين الضمان الاجتماعي.

## المادة 21

### المتدربون

1. تطلب المحكمة من وزارة الخارجية تسجيل المتدربين ضمن مهلة ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ وصولهم الأول إلى الدولة المضيفة، وذلك بموجب الفقرة (2) أدناه.

2. تسجل وزارة الخارجية المتدربين لمدة أقصاها سنة واحدة، على أن تقدم المحكمة لوزارة الخارجية تصريحاً موقفاً من قبل المتدربين ومرفقاً بالوثائق اللازمة لإثبات ما يلي:

- أ) دخول المتدرب الدولة المضيفة وفقاً لإجراءات الهجرة السارية؛
- ب) حصول المتدرب على ما يكفي من الموارد المالية لتغطية تكاليف المعيشة والعودة إلى الوطن، وعلى تأمين طبي ملائم يغطي نفقات العلاج لمدة التدريب على الأقل، وشهر إضافي واحد) وتأمين المسؤولية المدنية، وألا يصبح المتدرب عبئاً على الدولة المضيفة؛
- ج) عدم تأدية المتدرب أثناء فترة تدريبه لأي عمل لقاء أجر في الدولة المضيفة غير عمله كمتدرب في المحكمة؛
- د) عدم جلب المتدرب لأي أفراد من عائلته للعيش معه في الدولة المضيفة إلا بما يتفق مع إجراءات الهجرة السارية؛
- هـ) مغادرة المتدرب للدولة المضيفة في غضون خمسة عشر يوم من تاريخ انتهاء التدريب.

3. تصدر وزارة الخارجية بطاقة هوية شخصية للمتدرب لدى تسجيله بموجب أحكام الفقرة (2) أعلاه.

4. لا تتحمل المحكمة أية مسؤولية عن أي ضرر ناجم عن عدم احترام المتدربين المسجلين بموجب هذه الفقرة للشروط الواردة في التصريح المشار إليه في الفقرة (2) أعلاه.

5. لا يتمتع المتدربون إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الآتية:

- أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلّق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء تدريبهم في المحكمة قدر تعلق الأمر بالأنشطة التي يقومون بها باسم المحكمة؛
- ب) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بأداء مهامهم في المحكمة.

6. تقوم المحكمة بإشعار وزارة الخارجية بمغادرة المتدربين للدولة المضيفة بصورة نهائية ضمن مهلة ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ رحيلهم وتسليم بطاقة هوية المتدربين المعنيين في الوقت عينه.

في حالات استثنائية، يجوز تمديد فترة السنة الواحدة المذكورة في الفقرة (2) أعلاه، لسنة واحدة كحد أقصى ومرة واحدة فقط.

## المادة 22

### محامو الدفاع ومساعدوهم

1. رهناً بإبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة (2) أدناه، يُمنح محامو الدفاع الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل، وتشمل:

- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم فيما يتعلّق بأفعال أو إبدانات سبقت دخولهم أراضي الدولة المضيفة؛
- ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛
- ج) الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلّق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم في المحكمة؛
- د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بأداء مهامهم في المحكمة؛
- ه) الحق في تلقي وإرسال الأوراق أياً كان نوعها لغرض الاتصال بالمحكمة بصفتهم محامي دفاع؛
- و) إعفائهم وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛
- ز) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو أن تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور محامي الدفاع المعني؛
- ح) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لمثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- ط) ذات التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا فيما يتعلّق بالعودة إلى موطنهم في وقت الأزمات الدولية.

2. يُزود رئيس قلم المحكمة إلى محامي الدفاع المُعين وفقاً للنظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات شهادةً للفترة اللازمة لأداء مهامهم، وتُسحب هذه الشهادة عند إنهاء التفويض أو المهمة قبل تاريخ انقضائها.
3. في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضريبة على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقيم فيها المحامون في الدولة المُضيفة لأداء وظائفهم فترات إقامة.
4. لا يتمتع محامو الدفاع الذين يحملون الجنسية الهولندية أو الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المُضيفة إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحوٍ مستقل، وهي:
- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم؛
- ب) الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلّق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛
- ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بأداء مهامهم في المحكمة؛
- د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق أياً كان نوعها لغرض الاتصال بالمحكمة.
5. لا تُخضع الدولة المُضيفة محامي الدفاع لأي تدبير قد يمس بحرية واستقلال أداء مهامهم في المحكمة.
6. تسري أحكام هذه المادة مع إجراء ما يلزم من تعديل على مساعدي المحامين وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات.
7. لا تخل هذه المادة بالقواعد التأديبية التي قد يخضع لها محامو الدفاع.

## المادة 23

### الشهود

1. رهنأً بإبراز الوثيقة المُشار إليها في الفقرة (2) أدناه، يُمنح الشهود الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لمثلهم أمام المحكمة بغية الإدلاء بشهادتهم، كما يلي:
- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم فيما يتعلّق بأفعال أو إدانات سبقت دخولهم أراضي الدولة المُضيفة؛
- ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جديّة للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المُضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو أن تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها؛

- ج) الحصانة من كافة الإجراءات القانونية فيما يتعلّق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال لدى إدلائهم بالشهادة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد مثولهم وإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛
- د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بشهادتهم؛
- هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق أياً كان نوعها لغرض الاتصال بالمحكمة ومحامي الدفاع فيما يتعلّق بشهادتهم؛
- و) إعفائهم من قيود المهجرة وإجراءات قيد الأجنبي عند سفرهم لأغراض إدلائهم بالشهادة؛
- ز) ذات التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا فيما يتعلّق بالعودة إلى موطنهم في وقت الأزمات الدولية.

2. يزودّ رئيس قلم المحكمة الشهود بوثيقة تثبت أن المحكمة طلبت مثولهم وتحدد الفترة التي يلزم مثولهم خلالها. وتُسحب هذه الوثيقة قبل تاريخ انقضائها إذا لم يعد مثول الشهود أمام المحكمة أو وجودهم في مقرّها مطلوباً.

3. تُرفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المُشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بعد خمسة عشر يوماً متتالياً من تاريخ انتفاء حاجة المحكمة لحضور الشاهد المعني، شريطة أن يكون لذلك الشاهد فرصة مغادرة الدولة المضيفة ضمن هذه المهلة.

4. لا يتمتع الشهود الذين يحملون الجنسية الهولندية أو الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لمثولهم أو لإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة، وهي:

- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم؛
- ب) الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلّق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال لدى مثولهم أمام المحكمة أو إدلائهم بالشهادة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أو إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛
- ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بمثولهم أو بإدلائهم بالشهادة؛
- د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق أياً كان نوعها لغرض الاتصال بالمحكمة ومحامي الدفاع فيما يتعلّق بمثولهم أو بإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة.

5. لا تُخضع الدولة المضيفة الشهود لأي تدبير قد يؤثر على مثولهم أو إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة.

6. يتخذ رئيس قلم المحكمة كل الإجراءات اللازمة لترتيب الإقامة المباشرة إلى دول ثالثة للشهود الذين لا يمكنهم العودة إلى وطنهم أو إلى بلد إقامتهم الدائمة لأسباب أمنية إثر الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

## المادة 24

### المتضررون

1. يتمتع المتضررون المشاركون في إجراءات المحكمة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي وأحكام قواعد الإجراءات والإثبات الواجبة التطبيق بالقدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تسمح بمثلهم أمام المحكمة، شرط إبرازهم الوثيقة المشار إليها في الفقرة (2) أدناه. ويمنحون ما يلي:

- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم فيما يتعلق بأفعال أو إدانات سبقت دخولهم أراضي الدولة المضيفة؛
- ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو أن تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها؛
- ج) الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال لدى مثلهم أمام المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد مثلهم أمام المحكمة؛
- د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بمشاركتهم في إجراءات المحكمة؛
- هـ) إعفائهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب عندما يسافرون من وإلى المحكمة لغرض مثلهم.

2. يزود رئيس قلم المحكمة المتضرر بوثيقة تثبت مشاركته في إجراءات المحكمة وتحدد الوثيقة الفترة التي يلزم مشاركته خلالها. وتُسحب هذه الوثيقة قبل تاريخ انقضائها إذا لم تعد مشاركة المتضرر في إجراءات المحكمة ضرورية أو لم يعد وجوده في مقرها مطلوباً.

3. تُرفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بعد خمسة عشر يوماً متتالياً من تاريخ انتهاء حاجة المحكمة لحضور المتضرر المعني، شريطة أن يكون لذلك للمتضرر فرصة مغادرة الدولة المضيفة ضمن هذه المهلة.

4. لا يتمتع الشهود الذين يحملون الجنسية الهولندية أو الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة بامتيازات وحصانات وتسهيلات إلا، بما يلزم لمثلهم أمام المحكمة، بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال لدى مثلهم أمام المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد مثلهم أمام المحكمة.

5. لا تُخضع الدولة المضيفة المتضررين لأي تدبير قد يؤثر على مثلهم أمام المحكمة.

## المادة 25

### الخبراء

1. يتمتع الخبراء الذين يؤدون مهاماً للمحكمة بالقدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات لأداء مهامهم على نحوٍ مستقل، شرط إبرازهم الوثيقة المشار إليها في الفقرة (2) أدناه. ويمنحون ما يلي:

- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم فيما يتعلّق بأفعال أو إدانات سبقت دخولهم أراضي الدولة المضيفة؛
- ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛
- ج) الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلّق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم في المحكمة؛
- د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بأداء مهامهم في المحكمة؛
- هـ) لغرض الاتصال بالمحكمة، الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أياً كان نوعها والمواد المتصلة بمهامهم في المحكمة عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب محتومة؛
- و) حصانة أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو أن تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيها، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛
- ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- ح) ذات التسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا فيما يتعلّق بالعودة إلى موطنهم في وقت الأزمات الدولية؛
- ط) إعفائهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب فيما يتعلّق بمهامهم المحددة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه؛

2. يزودّ رئيس قلم المحكمة الخبراء بوثيقة تثبت أنهم يؤدون مهاماً لصالح المحكمة وتحدد الوثيقة الفترة التي ستستغرقها تلك المهمة. وتُسحب هذه الوثيقة قبل تاريخ انقضائها إذا لم يعد الخبراء يعملون في المحكمة أو انتفت الحاجة لوجودهم في مقرّها.

3. تُرفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بعد خمسة عشر يوماً متتالياً من تاريخ انتهاء حاجة المحكمة لحضور الخبير المعني، شريطة أن يكون لذلك للخبير فرصة مغادرة الدولة المضيفة ضمن هذه المهلة.

4. لا يتمتع الخبراء الذين يحملون الجنسية الهولندية أو الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم أو مثولهم أو إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة، وهي:

- أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي أو أي قيد آخر على حريتهم؛
- ب) الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال لدى أداء مهامهم أو مثولهم أو إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم ومثولهم وإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛
- ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها وجميع المواد المتعلقة بممارسة وظائفهم أو مثولهم أو إدلائهم بالشهادة؛
- د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق أياً كان نوعها لغرض الاتصال بالمحكمة.

5. لا تُخضع الدولة المضيفة الخبراء لأي تدبير قد يؤثر على ممارستهم لمهامهم في المحكمة على نحو مستقل.

## المادة 26

### الأشخاص الآخرون الواجب حضورهم في مقر المحكمة

1. يُمنح الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة القدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا الاتفاق لحضورهم في مقر المحكمة، شرط إبرازهم الوثيقة المشار إليها في الفقرة (2) أدناه.
2. يزود رئيس قلم المحكمة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بوثيقة تثبت أن وجودهم في مقر المحكمة مطلوب وتحدد الوثيقة الفترة التي يلزم وجودهم خلالها. وتُسحب هذه الوثيقة قبل تاريخ انقضائها في حال انتهاء الحاجة لحضورهم.
3. تُرفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بعد خمسة عشر يوماً متتالياً من تاريخ زوال حاجة المحكمة لحضور الشخص الآخر المعني، شريطة أن يكون للشخص فرصة مغادرة الدولة المضيفة ضمن هذه المهلة.
4. لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ممن يحملون الجنسية الهولندية أو الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في الدولة المضيفة بامتيازات وحصانات وتسهيلات إلا، بما يلزم لحضورهم في مقر المحكمة، بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال لدى حضورهم في مقر المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء الحاجة لحضورهم في مقر المحكمة.
5. لا تُخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي تدبير قد يؤثر على حضورهم أمام المحكمة.

## المادة 27

### ممثلو الدول المشاركون في اجتماعات لجنة الإدارة

يتمتع ممثلو الدول المشاركون في اجتماعات لجنة الإدارة، أثناء ممارستهم وظائفهم وسفرهم إلى الدولة المضيفة وعودتهم منها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والمؤرخة 13 شباط/فبراير 1946.

## الفصل الرابع رفع الامتيازات والحصانات

### المادة 28

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و26

تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 و22 و23 و24 و25 و26 أعلاه وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، بل لخدمة مصالح المحكمة. ويكمن قرار جواز أو وجوب رفع الحصانة في حال أمكن رفعها دون الإخلال بالغرض التي منحت من أجله، ويُتخذ:

- أ) بقرار من الأمين العام وبالتشاور مع رئيس المحكمة فيما يتعلّق بالقضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم؛
- ب) بقرار من رئيس قلم المحكمة فيما يتعلّق بموظفي المحكمة والموظفين المعيّنين محلياً والمتدربين وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم؛
- ج) بقرار من رئيس المحكمة فيما يتعلّق بالشهود والمتضررين والخبراء والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم في مقر المحكمة ومحامي الدفاع ومساعدتهم وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم.

## الفصل الخامس

### التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة

#### القسم الأول: أحكام عامة

#### المادة 29

#### التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة

1. تنفيذ الالتزامات التي يملئها هذا الاتفاق على السلطات المختصة، هو في المقام الأخير مسؤولية حكومة الدولة المضيفة.
2. تُعلم الدولة المضيفة المحكمة فوراً بالجهة التي عينتها كطرف اتصال رسمي وكجهة رئيسية مسؤولة عن كافة المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وبأية تعديلات لاحقة في هذا الصدد.
3. يكون رئيس قلم المحكمة أو أي موظف يعينه كطرف اتصال رسمي مع الدولة المضيفة ويكون المسؤول الرئيسي عن كافة المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وتُبلغ الدولة المضيفة فور إصدار قرار التعيين وبأية تعديلات لاحقة في هذا الصدد.

#### المادة 30

#### التعاون مع السلطات المختصة

1. تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لضمان تطبيق العدالة، وإنفاذ قوانين الدولة المضيفة، وضمان احترام أنظمة الشرطة، ومنع أي إساءة استخدام للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.
2. تتعاون المحكمة مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية مع مراعاة النظام العام للدولة المضيفة وأمنها الوطني.
3. يتعين على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم وتسهيلاتهم، احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها. ويتعين عليهم أيضاً عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
4. تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة المعنية بالصحة والسلامة في العمل ووسائل الاتصال الإلكترونية وتجنّب الحرائق.

5. تحترم المحكمة كافة التوجيهات الأمنية المتفق عليها مع الدولة المضيفة وتوجيهات السلطات المختصة المعنية بأنظمة تجنّب الحرائق.

6. تبذل الدولة المضيفة كل ما في وسعها لإخطار المحكمة بالقوانين والأنظمة الوطنية المقترحة والسارية والتي لها أثر مباشر على الامتيازات والحصانات والتسهيلات والحقوق والالتزامات الخاصة بالمحكمة والقضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة. ويحقّ للمحكمة تقديم الملاحظات فيما يتعلّق بالقوانين والأنظمة القانونية المقترحة.

## المادة 31

### الإخطار

1. يقوم رئيس قلم المحكمة بإخطار الدولة المضيفة فوراً بالأمر التالي:

- أ) تعيين القضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة، وتاريخ وصولهم ومغادرتهم أو إنهاء مهامهم في المحكمة؛
- ب) تاريخ وصول أفراد عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه الذين يشكلون جزءاً من أسرهم وتاريخ مغادرتهم وعند الاقتضاء توقفهم عن تشكيل جزءاً من أسرهم؛
- ج) تاريخ وصول الخدم الخاصين أو خدم المنازل العاملين لدى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه ومغادرتهم، وعند الاقتضاء توقفهم عن العمل لدى هؤلاء الأشخاص.

2. تزود الدولة المضيفة القضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم، والخدم الخاصين أو خدم المنازل العاملين لديهم، ببطاقة هوية تحمل صورة حاملها. وتستخدم هذه البطاقة للتعريف عن حاملها من قبل السلطات المختصة.

3. لدى مغادرة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) أعلاه أو لدى توقفهم عن أداء مهامهم لدى المحكمة، تقوم المحكمة فوراً بإعادة بطاقة الهوية المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه إلى وزارة الخارجية.

## المادة 32

### نظام الضمان الاجتماعي

1. إذا ما وقرّ نظام الضمان الاجتماعي للمحكمة تغطية ماثلة لتلك الممنوحة وفقاً للقوانين السارية في الدولة المضيفة، يُعفى القضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفو المحكمة الذين ينطبق عليهم النظام المذكور أعلاه من أحكام الضمان الاجتماعي السارية في الدولة المضيفة. ولا يتمتعون بالتالي بالتغطية ضد المخاطر المنصوص

عليها في أحكام النظام الاجتماعي للدولة المضيفة. وينطبق عليهم هذا الإعفاء ما لم يمارسوا نشاطاً لقاء أجر في الدولة المضيفة.

2. تنطبق أحكام الفقرة (1) أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على أفراد عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه الذين يشكلون جزءاً من أسرهم، ما لم يعملوا لقاء أجر أو لحسابهم الخاص في الدولة المضيفة، وما لم يكونوا حاصلين على استحقاقات الضمان الاجتماعي من الدولة المضيفة.

## القسم الثاني: التأشيرات والترخيصات والوثائق الأخرى

### المادة 33

التأشيرات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة ومحامي الدفاع ومساعدتهم

1. يتمتع القضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفو المحكمة ومحامو الدفاع ومساعدوهم وفقاً لما يبلغه رئيس قلم المحكمة إلى الدولة المضيفة، بحق دخول الدولة المضيفة والخروج منها والتجول فيها، بما في ذلك دخول مكاتب المحكمة دون أي عائق.

2. تُمنح التأشيرات عند الاقتضاء مجاناً وبأسرع ما يمكن.

3. تبتّ الدولة المضيفة مجاناً وبأسرع ما يمكن في طلبات التأشيرات، متى لزم، التي يقدمها أفراد عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) أعلاه الذين يشكلون جزءاً من أسرهم.

### المادة 34

التأشيرات الممنوحة للشهود والمتضررين والخبراء والمتدربين والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم في مقر المحكمة

1. يتمتع الأشخاص المشار إليهم في المواد 21 و23 و24 و25 و26 أعلاه، وفقاً لما يبلغه رئيس قلم المحكمة إلى الدولة المضيفة، بحق دخول الدولة المضيفة والخروج منها، ورهنماً بالفقرة (3) أدناه، بحق التجول فيها دون أي عائق، وذلك حسب الاقتضاء ولتحقيق مقاصد المحكمة.

2. تُمنح التأشيرات، عند الاقتضاء، مجاناً وبأسرع ما يمكن. كما تُمنح ذات التسهيلات للأشخاص المرافقين للشهود والمتضررين وفقاً لما أبلغه رئيس قلم المحكمة إلى الدولة المضيفة.

3. يجوز للدولة المضيفة فرض ما يلزم من شروط أو قيود فيما يتعلّق بطلبات التأشيرات تفادياً لانتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.
4. تلتزم الدولة المضيفة توجيهاً المحكمة قبل تطبيق أحكام الفقرة (3) أعلاه.

### المادة 35

#### التأشيرات الممنوحة لزوار الأشخاص المحتجزين في المحكمة

1. تتخذ الدولة المضيفة الترتيبات المناسبة لتسهيل البت في طلبات التأشيرات التي يقدمها زوّار الأشخاص الذين تحتجزهم المحكمة. وتُمنح التأشيرات للزوّار من أفراد عائلات المحتجزين الذين يشكلون جزءاً من أسرهم بصورة عاجلة، كما يجوز إصدارها مجاناً أو بسعر مخفّف عند الاقتضاء.
2. يجوز أن تخضع طلبات التأشيرات الممنوحة للزوار المشار إليهم في الفقرة (1) أعلاه إلى قيود على أراضي الدولة المضيفة، كما يجوز رفض طلبات التأشيرات في الحالات الآتية:
- (أ) عجز الزوار المشار إليهم في الفقرة (1) أعلاه عن إبراز وثائق تبيّن الغرض من الإقامة المزمعة وظروفها وما يُثبت توفر ما يكفي من الموارد المالية لتغطية تكاليف مدّة إقامتهم وعودتهم إلى موطنهم أو نقلهم إلى دولة ثالثة يُسمح لهم بدخولها، أو تمكّنهم من الحصول على هذه الموارد بصورة مشروعة؛
- (ب) صدور تعميم لقرار منعهم من دخول الدولة المضيفة؛
- (ج) أو ما يبرر اعتبارهم تهديداً للنظام العام، أو الأمن القومي، أو العلاقات الدولية لأي طرف من أطراف اتفاق شنغن المؤرخ 14 حزيران/يونيو 1985 المبرم بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي لدول البنلوكس، وجمهورية ألمانيا الفيدرالية، والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي لنقاط المراقبة على حدودها المشتركة.

3. يجوز للدولة المضيفة فرض ما يلزم من شروط أو قيود فيما يتعلّق بطلبات التأشيرات لتفادي انتهاك نظامها العام أو لحماية سلامة الشخص المعني.
4. تلتزم الدولة المضيفة توجيهاً المحكمة قبل تطبيق أحكام الفقرتين (2) و (3) أعلاه.

### المادة 36

#### جوازات المرور

تعترف الدولة المضيفة بجوازات مرور الأمم المتحدة وتقبلها كوثيقة سفر صالحة.

## المادة 37

### رخص القيادة

يُسمح للقضاة والمدعي العام ونائبه ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع وموظفي المحكمة، ولأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم، وللخدم الخاصين أو خدم المنازل العاملين لديهم، خلال مدة عملهم، بالحصول على رخصة قيادة من الدولة المضيفة، وذلك عبر إبرازهم لرخصة قيادة أجنبية صالحة، أو بمواصلة القيادة برخص قيادتهم الأجنبية الصالحة شرط حصول حامل الرخصة على بطاقة هوية صادرة عن وزارة الخارجية وفقاً للمادة 31 أعلاه.

## القسم الثالث: الأمن والمساعدة التشغيلية

## المادة 38

### أمن الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق وسلامتهم وحميتهم

1. تتخذ السلطات المختصة ما يلزم من الإجراءات الفعالة والملائمة لضمان أمن الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق وسلامتهم وحميتهم دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم وتسهيلاتهم، وذلك لضمان حسن سير عمل المحكمة بمنأى عن التدخلات أياً كانت.
2. تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لضمان احترام جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق للتوجيهات التي تصدرها السلطات المختصة بهدف صون أمنهم وسلامتهم.
3. يتعين على جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، دون المساس بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، احترام التوجيهات التي تصدرها السلطات المختصة بهدف صون أمنهم وسلامتهم.

## المادة 39

### نقل الأشخاص الموقوفين

1. تقوم السلطات المختصة، بناءً على طلب من المحكمة وبالتشاور معها، بنقل الشخص الموقوف، وفقاً لأحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، من نقطة وصوله في الدولة المضيفة إلى مكاتب المحكمة.
2. تقوم السلطات المختصة، بناءً على طلب من المحكمة وبالتشاور معها، بنقل الشخص الموقوف، وفقاً لأحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، من مكاتب المحكمة إلى نقطة خروجه من الدولة المضيفة.

3. تقوم السلطات المختصة، بناءً على طلب من المحكمة وبالتشاور معها، بنقل الشخص الموقوف في الدولة المضيفة خارج مكاتب المحكمة.

4. تُعلم المحكمة ضمن مهلة معقولة، وعند الإمكان خلال 72 ساعة، السلطات المختصة بوصول الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

5. عندما تتلقى السلطات المختصة طلباً بموجب هذه المادة وتلاحظ صعوبات في تنفيذه، تتشاور مباشرة مع المحكمة بغية معالجة هذه الصعوبات، والتي من بينها:

أ) عدم توفر الوقت الكافي و/أو المعلومات الكافية لتنفيذ الطلب؛

ب) تعذر اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة، رغم أقصى الجهود المبذولة، لنقل هؤلاء الأشخاص؛

ج) وجود تهديد للنظام العام والأمن في الدولة المضيفة.

6. يُنقل الشخص الموقوف مباشرة ودون أي عائق إلى الجهة المنصوص عليه في الفقرتين (1) و (2) أعلاه أو إلى أي جهة أخرى وفقاً لما تطلبه المحكمة بموجب أحكام الفقرة (3) أعلاه.

7. تتخذ المحكمة والدولة المضيفة، حسب الاقتضاء، التدابير العملية اللازمة لنقل الأشخاص الموقوفين وفقاً لأحكام هذه المادة.

#### المادة 40

##### نقل الأشخاص الواجب مثولهم أمام المحكمة تنفيذاً لأمر غير مذكرة توقيف

1. تنطبق أحكام المادة 39 أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على نقل الأشخاص الواجب مثولهم أمام المحكمة تنفيذاً لأمر غير مذكرة توقيف.

2. عندما تصدر المحكمة أمراً غير مذكرة توقيف لضمان مثول شخص أمام المحكمة، تحتفظ الدولة المضيفة بحق اتخاذ أي تدبير ضروري للحفاظ على النظام العام والأمن القومي.

#### المادة 41

##### التعاون في مجال مسائل الاحتجاز

1. تتعاون الدولة المضيفة مع المحكمة لتسهيل احتجاز الأشخاص الموقوفين وتمكين المحكمة من أداء مهامها في مركز الاحتجاز التابع لها.

2. إذا كان حضور شخص موقوف مطلوباً لغرض الإدلاء بالشهادة أو تقديم مساعدة أخرى للمحكمة، ولا يمكن إبقاء هذا الشخص قيد الاحتجاز في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة لأسباب أمنية، تتشاور المحكمة والدولة المضيفة وتتخذان عند الاقتضاء التدابير اللازمة لنقل الشخص المذكور إلى سجنٍ أو أي مكان آخر توفره الدولة المضيفة للمحكمة.

## المادة 42

### إخلاء السبيل المؤقت

1. تسهّل الدولة المضيفة نقل الأشخاص الذين تم إخلاء سبيلهم المؤقت إلى دولة غير الدولة المضيفة.
2. تسهّل الدولة المضيفة عودة الأشخاص الذين تم إخلاء سبيلهم بشكل مؤقت إلى الدولة المضيفة وإقامتهم المؤقتة في الدولة المضيفة لأي غرض ذي صلة بالإجراءات المرفوعة أمام المحكمة.
3. تتخذ المحكمة والدولة المضيفة التدابير العملية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

## المادة 43

### إخلاء السبيل بدون إدانة

1. عندما يتم إخلاء سبيل شخص سُلم إلى المحكمة سواءً لعدم اختصاص المحكمة أو لعدم مقبولية القضية أو لعدم تأكيد التهم الموجهة إليه أو لإعلان براءة الشخص لدى المحاكمة أو الاستئناف أو لأي سببٍ آخر، تتخذ المحكمة في أسرع وقتٍ ممكن وبموافقة الدولة التي سلمت إليها ذلك الشخص، التدابير التي تراها ملائمة لنقل الشخص المذكور، مع الأخذ بآرائه، إلى دولة ملزمة بقبوله أو إلى دولة أخرى وافقت على قبوله أو إلى دولة طلبت تسليمه.
2. تنطبق أحكام المادة 39 أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على نقل الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة داخل الدولة المضيفة.
3. لا تخلي المحكمة سبيل الأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة على أراضي الدولة المضيفة إلا بموافقة الدولة المضيفة.

## المادة 44

### تنفيذ العقوبات

1. تُنفذ عقوبة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص أداوتهم المحكمة.

2. يقوم رئيس المحكمة باختيار الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة في أسرع وقتٍ ممكن من القائمة المُشار إليها أعلاه بغية نقل الشخص المُدان على وجه السرعة وسجنه وفقاً للعقوبة التي نطقت بها المحكمة.

3. الدولة المُضيفة غير ملزمة بقبول تنفيذ عقوبة سجن الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة في سجنٍ على أراضيها.

## المادة 45

### حدود ممارسة الدولة المُضيفة لولايتها

1. لا تمارس الدولة المُضيفة ولايتها ولا تنفذ الطلبات الصادرة عن دول أخرى للمساعدة أو لتسليم الأشخاص الذين تمت إحالتهم إلى المحكمة، أو الأشخاص الذين تم إخلاء سبيلهم مؤقتاً، أو الأشخاص المائلين أمام المحكمة طوعاً أو عملاً باستدعاء، وذلك في إطار أفعال أو إغفال أو إدانة وقعت قبل تسليم الشخص المعني ونقله ومثوله أمام المحكمة، إلا في الحالات المنصوص عليها في قواعد الإجراءات والإثبات.

2. عند إخلاء سبيل شخص من الأشخاص المُشار إليهم في الفقرة (1) أعلاه، لأي سببٍ من الأسباب، بدون إدانته، تبقى أحكام هذه الفقرة سارية لمدة خمسة عشر يوماً على التوالي من تاريخ إخلاء سبيله.

## الفصل السادس الأحكام الختامية

### المادة 46

#### الاتفاقات والترتيبات الإضافية

يمكن للمحكمة والدولة المضيفة لغرض تطبيق هذا الاتفاق أو التطرق إلى مسائل غير مدرجة فيه، إبرام اتفاقات واتخاذ ترتيبات إضافية عند الاقتضاء.

### المادة 47

#### تسوية المنازعات مع الأطراف الثالثة

تحدد المحكمة الأحكام المناسبة لتسوية ما يلي:

- أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون المحكمة طرفاً فيها؛
- ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي شخص مُشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهامه الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

### المادة 48

#### تسوية الخلافات بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق أو الترتيبات والاتفاقات الإضافية

1. تُسوّى كافة الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات والاتفاقات الإضافية المبرمة بين المحكمة والدولة المضيفة بالتشاور أو التفاوض أو بأية طريقة تسوية أخرى يتفق عليها كلا الطرفين.
2. يُحال أي خلاف لم يُسوّى وفقاً لأحكام الفقرة (1) أعلاه، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات (3) إلى (5) من هذه المادة، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي الخلاف طلباً خطياً في هذا الشأن.
3. تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء: يختار كل طرف عضواً، ويختار هذان العضوان العضو الثالث، الذي يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وفي حال عجز أي من الطرفين عن تعيين أحد أعضاء هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين الطرف

الآخر لعضو الهيئة، يجوز لهذا الطرف الآخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاختيار ذلك العضو. وفي حال عجز العضوان الأولان عن الاتفاق على تعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيينهما، يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين العضو الثالث.

4. تقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. وتتحمل المحكمة والدولة المضيفة تكاليف هيئة التحكيم حسبما تقدرها تلك الهيئة.

5. تتخذ هيئة التحكيم قرارها بشأن الخلاف بأغلبية الأصوات، وذلك وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والتعديلات أو الاتفاقات اللاحقة وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للمحكمة وللدولة المضيفة.

## المادة 49

### نطاق التطبيق

قدر تعلق الأمر بالدولة المضيفة، تنطبق أحكام هذا الاتفاق على أجزاء مملكة هولندا الواقعة في أوروبا فقط.

## المادة 50

### التعديل والإلغاء

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين.

2. يتوقف العمل بهذا الاتفاق إذا انتقل مقر المحكمة من أراضي الدولة المضيفة، أو إذا تم حل المحكمة، باستثناء الأحكام التي تنطبق في حال الإلغاء المنظم لعمليات المحكمة في مقرها بالدولة المضيفة والتصرف بممتلكاتها، وكذلك باستثناء الأحكام التي تمنح الحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق من أقوال منطوقة أو مكتوبة وكل ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية.

3. تنطبق الأحكام المتعلقة بجرمة أموال المحكمة وأصولها ومحفوظاتها ووثائقها حتى بعد إنهاء هذا الاتفاق.

4. يتم إخطار الدولة المضيفة فور حل المحكمة.

## المادة 51

### بدء النفاذ

1. تدخل أحكام هذا الاتفاق حيز النفاذ بصورة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الأوّل من الشهر الثاني اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين بعضهما البعض كتابةً بتمام الامتثال للشروط القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المخولان حسب الأصول بتوقيع هذا الاتفاق.

أبرم في نيويورك بتاريخ 21 كانون الأوّل/ديسمبر 2007 نسختين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة

عن مملكة هولندا